البتة جوز الفرا والاصح وهو مذهب سيبويه انه
لا يستعمل الا معرفا بالالف واللام وانت باين من
البين وهو الفراق تنبيه قوله باين هو اللغة
الفصحى والقليل بائنة وانت حرام اي محرمة علي ممنوعة
للفرقة وانت كالميتة اي في التحريم شبه تحريمها
عليه بالطلاق كتحريم الميتة واعزبي بمعجمة ثم راء اي
صيري عزبية بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاي فذكره
المصنف بمعناه كما سياتي واستبري رحمك اي لاني
طلقتك وسوا في ذلك المدخول بها وغيرها وتقنعي اي
استري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر
القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي بها المراة راسها
ومحاسنها وابعدي اي مني لاني طلقتك واذهبي اي
عني لاني طلقتك وهما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي
والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس
وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك سوا كان
لها ام لا وما اشبهه من الفاظ الكناية كتجردي
وتزودي اي استعدي للحوق باهلك ولا حاجة
لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي اي مرارة الفراق
وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير
في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق ليرعى كيف شا ولا انده سربك

من

من الله وهو الزجر اي لا اهتم بشانك لاني طلقتك
والسرب بفتح السين وسكون الرا المهملتين الابل
وما يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر
ويجوز كسر السين هنا وخرج بتقييد شبهه ما ذكره ما لا
يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني
واسقيني وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك فانه
لا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له فان
نوى بجميع ذلك اي نوى بلفظ من الفاظه الطلاق
فيه بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله وقع وقيل
يكفي اقترانها باوله وهو ينسحب ما بعده عليه ورجحه
الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي
رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض
اللفظ سوا كان من اوله او وسطه او اخره اذ اليمين
انما يعتبر بتمامها تنبيه اللفظ الذي يعتبر
قرن النية به هو الكناية كما صرح به الماوردي
والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا للجماعة
بقرنها بانت من انت باين مثلا وصوب في المهمات
الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفا بما
قاله الرافعي لان انت وان لم تكن جزا من الكنايات
فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتاتى بدونه
وان لم ينو بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة لم

Copyright © King Saud University